فافتى قادتهم على انه يجوز منهم مشايخ
العراق وابو الليث والشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل والصدر الكبير برهان
الائمة لان الايداع دون الاعارة
والعين وديعة عند المستعير في العارية
فاذا ملك الاعلى فاولى ان يملك الادنى
قال ظهير الدين المرغيناني وعليه الفتوى
قال وعارية الثمنين والمكيل والموزون
والمعدود قرض لان الاعارة اذن في
الانتفاع به ولا يتاتى الانتفاع بهذه
الاشيا الا باستهلاك عينها ولا يملك
الاستهلاك الا اذا ملكها فاقتضت تمليك
عينها ضرورة وذلك بالهبة او بالقرض
والقرض ادناهما ضررا لكونه يوجب رد
المثل ولان العارية توجب رد العين والقرض
يوجب رد المثل وهو يقوم مقام العين
وهذا مشير اليه في ضمان العدوان فاتفقا
هذا اذا لم يبين جهة الانتفاع بها فان
بين جهة ينتفع بها مع بقاء عينها بان يستعير
ليعاير بها ميزانا او مكيالا او ليزين بها
دكانا او غير ذلك من الانتفاعات صارت
عارية امانة لتيسر له ان ينتفع بلا اهلاك
فكان نظير عارية الحلي والسيف المحلى

العارية والوقف

قال

قال وان استعار ارضا ليبني او ليغرس
صح لان منفعتها معلومة ويجوز الانتفاع
بها شرعا واجارتها فكذا اعارتها بل
اولى لكونها تبرعا قال وله ان يرجع
لان العارية غير لازمة فكان له ان يرجع
في اي وقت شا قال ويكلفه قلعهما
اي قلع البنا والغرس لانه شاغل
ارضه بملكه لغيره فيؤمر بالتفريغ الا اذا شا
ان ياخذهما بقيمتهما فيما اذا كانت
الارض تستضر بالقلع فحينئذ يضمن
له قيمتهما مقلوعين ويكونان له لئلا يتلف
عليه ارضه ويستبد هو بذلك لانه صاحب
اصل بخلاف القلع حيث لا يشترط فيه
اتفاقهما في هذه الحالة بل ايهما طلب القلع
اجيب قال ولا يضمن ان لم يوقت
اي رب الارض لا يضمن للمستعير ما نقص
من البنا والغرس بالقلع ان لم يوقت
للعارية وقتا وقال الامام مالك يلزمه
ضمان قيمتهما ويتركان في ارضه لانه صار
مغرورا من جهته فيلزمه الضمان كما اذا
وقت للعارية وقتا ورجع قبل الوقت قلنا
العارية غير لازمة فيكون له الرجوع
في كل وقت فلم يكن غارا بالاطلاق وانما

اما اذا كانت الارض لا تستضر بالقلع حيث لا يجوز الترك الا باتفاقهما بخلاف صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1